المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً يوافي نعمه، ويكافيء مزيده، الحمدلله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأفضل الصلاة، وأتم السلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الغُرّ ، الميامين، وعلى من اتبع هديه بإحسان الى يوم الدين.

وبعد.. فقد كرَّمَ الله المسلمين بتكريم أبدي لا ينتهي ولا يزول؛ ذلك ان سبب التكريم لا يفنى، وهو الرسالة المحمدية الخالدة الباقية أبد الدهر بشطريها بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهما فقط المرضيان لدى رب العالمين ﴿بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ صَدَقَ ٱللَّهُ ٱلۡعَظِيمُ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[2] وأكدّ على قول النبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من القرآن ﴿ طٰسٓمٓ ٱلأَنبِيَآءِ ٱلۡحَجِّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلنُّورِ ٱلۡفُرۡقَانِ ٱلشُّعَرَآءِ ٱلنَّمۡلِ ﴾[3]..فاهتم المسلمون منذ اول نزول الوحي على النبي ﷺ بتدوين وحفظ كل ما يسمعونه منه ﷺ حرصاً منهم على ألا يضيع من هديه شيء ولو حرف واحد فلمّا رأى النبي ﷺ حرصهم على تدوين كل شيء نهاهم أول الأمر عن كتابة كل شيء، مخافة ان يختلط كلامهﷺ بكلام الله عز وجل فقال عليه الصلاة والسلام: "لَا تَكتُبُوا عَنِّي شَيئاً سِوَى القُرآن وَمَنِ كَتَبَ سِوَى القُرآنِ فَليَمحُهُ"[4]، وأخرجه الامام مسلم بلفظ آخر، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول

---

[1] سورة آل عمران من الآية: ١٩.

[2] آل عمران : الآية ٨٥.

[3] سورة الحشر: من الآية ٧.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م): ١٤٩/١٧، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، رقم (١١٠٨٥)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم (٤٠٥هـ)، تح: أبو= =عبدالرحمن مقبل بن هادي، دار الحرمين، القاهرة، مصر (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م): ٢٠٤/١، رقم (٤٣٧).

الله ﷺ : (لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذبَ عليَّ – قال همام: "احسبه قال متعمداً " فليتبوَّأ مقعده من النار)[١].

ولمّا أمن زوال اللبس عن الصحابة، وأصبح عندهم تمييز بين كلام الله تعالى وبين كلامه ﷺ حَضّهم على الكتابة، قائلاً: "أكتب، فو الذي نفسي بيده، ماخرج منه إلا حق"[٢].

وبقيت الأمة الإسلامية على هذا النهج جيلاً بعد جيل يتلقون كلامه ﷺ حريصين أشد الحرص على تدوين كل ما كان يقوله ﷺ ، أو يفعله، أو يقرره ومن ذلك كله تكونت السنة النبوية الشريفة الأصل الثاني للإسلام، واكتمل الإرث النبوي الشريف فحافظ كُتّاب السنة ونقلتها على خصيصة هذه الآمة في الاسناد، حذرين من انقطاع سلسلتها، الذين وصفهم الرامهرمزي بقوله:"... وكيف لا يستوجبون الفضيلة، ولا يستحقون الرتبة الرفيعة، وهم الذين حفظوا على الأمة هذا الدين، وأخبروا عن أنباء التنزيل، وأثبتوا ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وما عظمه الله عز وجل به من شأن الرسول ﷺ، فنقلوا شرائعه، ودوّنوا مشاهده.."[٣].

ولا يزال المسلمون عموماً وطلبة العلم الشرعي خصوصاً الذين تخصصوا في علم الحديث الشريف يتسابقون الى الفوز بالإجازة العلمية وبأخذ الحديث من المشايخ، الذين عرفوا بسعة العلم، وكثرة الذين تتلمذوا على أيديهم، لكن ما حدث لنا في العراق، ويحدث في باقي البلدان العربية الإسلامية من حروب، واقتتال، وتهجير، وتشريد، جعل الطالب ينقطع عن أستاذه، وجعل الشيخ يهجر مجلس العلم، بل ربما تباعدت بهم المسافات حتى أمسى كل واحد منهم في بلد، فلا مجالس للعلم، ولا

---

(١) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القِشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت: ٢٢٩٨/٤، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، (٣٠٠٤).

(٢) الحديث: رواه الامام أحمد في مسنده: ٤٠٦/١١، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم (٦٨٠٢)، واخرجه الحاكم في المستدرك: ١٧٦/١، رقم (٣٥٩)، وقال الذهبي: هو على شرط مسلم.

(٣) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)، تح: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط٣ (١٤٠٤هـ): ١/١.

لقاءات للمعرفة، فيضيع جهد الطالب وسعيه لنيل العلم سنوات طويلة، وينقطع عطاء الشيخ الذي يريد أن يوصل أمانة ما تحمله من علم لطلبته وجلسائه.

لكن في ظل التقدم العلمي والتقني الذي يجتاح العالم اليوم في شتى مجالات العلم والمعرفة، رأيت أن أدرس مسألة تواصل التلميذ مع شيخه في تلقي العلم عبر وسائل الاتصالات الحديثة في الحلِّ والترحال، سواء كان المانع من التواصل من الناحية الأمنية، كأن يكون أحدهما في منطقة غير آمنة، أو كان كل منهما في بلد لا لقاء ولا اجتماع. ففكرت في أن أدرس طرق تحمل الحديث النبوي الشريف عبر وسائل الاتصالات الحديثة التي أصبحت متوفرة في كل بيت، ولا يخلوا شارع من وجود إحداها خدمة للدين الحنيف، وحفاظاً على مسيرة علم الطالب والشيخ معاً، وهو من وجوه الدعوة الإسلامية والتي كلنا مأمورون بها في كل زمان ومكان، ولا حاجة لنا اليوم للانقطاع عن العلم والدرس لأي سبب كان ولأي عذر مهما كبر.

والله أسأل ان يكون عملاً مفيداً، صحيحاً علمياً وعملياً ، وأن يتقبله مني خالصاً لوجهه إنه على ذلك لقدير، وبالإجابة جدير.

هذا وقد تطلب البحث تقسيمه على: مقدمة: بينت فيها مكانة السنة النبوية المطهرة، وسبب النهي عن تدوينها في بداية الأمر، وسبب أختياري لهذا

الموضوع، ومبحثين وخاتمة:

المبحث الاول: تحمل الحديث، وفيه:

المطلب الاول: طرق تحمل الحديث .

المطلب الثاني: شروط تحمل الحديث.

المبحث الثاني: تطور طرق تحمل الحديث، وفيه :

المطلب الاول: تطور طرق التحمل عند المتقدمين.

المطلب الثاني: تحمل الحديث عبر وسائل الاتصالات الحديثة.

المبحث الاول
تحمل الحديث

المطلب الاول: طرق تحمل الحديث

الفرع الأول: تعريف الطرق لغة واصطلاحاً.

أ- الطُرُق لغة: جمع طريق إذا كان مذكراً، والطريق: هو السبيل، يقال: طرقتُ الطريق، مسلكته، وهو يذكّر في لغة نجد، ويؤنث في لغة الحجاز[١]، وكذلك يطلق الطريق على كل مايطرقه طارق معتاداً كان أو غير معتاد، والسبيل من الطريق ماهو معتاد السلوك[٢]. والطُرُق: جمع تكسير، وهو يُذكّر، فيقال: الطريق الاعظم، ويجمع حينئذ على طُرُقٍ، وأطرِقَةٍ، وأطرقاء، وجمع الجمع: طُرُقات.

وحيث يؤنث يجمع على: أطرُق، ويقال: الطريق العظمى.[٣]

ب- الطُرُق اصطلاحاً: لا يختلف معناها في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، قال المنّاوي: ".. وكل مايطرقه طارق معتاداً كان أو غيره، استعير لكل مسلك يسلكه الإنسان في فعل مذموم أو محمود"[٤].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ). المكتبة العلمية – بيروت: ٣٧١/٢.

(٢) الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة- بيروت (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، تح: عدنان درويش – ومحمد المصري: ٥٨١/١.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ٧٢/٢٦.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب- القاهرة- ط١ (١٤١٠هـ .- ١٩٩٠م): ٢٢٦/١، وينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: أ.د. محمد ابراهيم عيادة، مكتبة الآداب – القاهرة- مصر- ط١ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م): ٤٤/١،= =ومعجم

التحمل لغة: مصدر حَمَلَ الشَيءَ، وَأَتحْملُ: ما كان على ظهر أو رأس[١].

وفي الاصطلاح: التزام أمر واجب على الغير، ابتداءً باختيار أو قهر من الشرع.

وعند علماء الحديث: التحمل مقابل الأداء، وهو: أخذ الحديث عن الشيخ بشروط[٢].

وعرّفه آخرون بأنه: "نقل الحديث عن الغير بأي طرق من طريق التحمل الصحيحة المعتبرة، وهذا الغير يُسمى في عرف المحدثين شيخاً"[٣].

وطرقه ثمانية: السماع من لفظ الشيخ، والقراءة عليه، والإجازة، والمناولة، والمكاتبة، والإعلام، والوصية، والوِجادة.

المطلب الثاني
شروط تحمل الحديث

وضع علماء الحديث شروطاً لتحمل الحديث تتعلق بالراوي، وعدّوها شروطاً مُلزمة للراوي وأساسية لقبول الرواية، أو رفضها، وهناك شروط أخرى عدّها بعضهم عرضية، و آخرون يؤكدون، فمثلاً الخطيب البغدادي رأى انه من الواجب ان يتوافر في الراوي شرطان فقط: العدالة، والضبط، ويدخل تحتهما الشروط الأخرى، وهي: الإسلام، والعقل، والتكليف[٤]، ولم يجعل الإسلام شرطاً للتحمل بل شرطاً للأداء،

الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل- عالم الكتب- القاهرة، ط١ (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م): ٥٠٦/١.

(١) اصلاح المنطق، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، ابن السكيت (ت٢٤٤هـ)، تح: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م): ١١/١.

(٢) ينظر: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر- دار الفضيلة: ٤٦٦/١.

(٣) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد بن محمد أبو شهبة، مكتبة السنة، ط١ (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م): ٩٨.

(٤) ينظر: الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، تح: عبدالله السورقي، ابراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية المدينة المنورة (د. ت): ٧٧.

فقال: ((ويجب أن يكون وقت الأداء مسلماً، لأن الله تعالى قال: ﴿ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [(١)]، وإن أعظم الفسق الكفر، فإذا كان خبر المسلم الفاسق مردوداً مع صحة اعتقاده، فخبر الكافر بذلك أولى...))[(٢)].

ولعل دليله في ذلك:

رواية جبير بن مطعم، والتي اخرجها البخاري في صحيحه حيث قال: "سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ (قَرأَ في المَغرِبِ بِالطُّورِ)[(٣)].

قال الحافظ رحمه الله: "وللمصنف في المغازي من طريق معمر في آبره قال: "وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي" واستدل به على صحة أداءما تحمله الراوي في حال الكفر، وكذا الفسق اذا أدّاه في حال العدالة"[(٤)].

في حين نجد علماء آخرين لم يكتفوا بالعدالة والضبط فقط[(٥)]، قال البزدوي: "... إلّا ان عامتهم لما رأوا المغايرة بين العقل والضبط وبين العدالة والاسلام من حيث إن العقل لا يستلزم الضبط، والاسلام لا يستلزم العدالة، فصلوا بينها وجعلوا كل واحد شرطاً على حدة...))[(٦)].

وسنتكلم عن الشروط المجمع عليها لراوي الحديث:

الشرط الاول: الإسلام

---

(١) سورة الحجرات: من الآية ٦.

(٢) المصدر السابق: ٧٧.

(٣) صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النجاة، ط١ (١٤٢٢هـ) مع الكتاب شرح وتعليق د.مصطفى ديب البغا: ١٥٣/١، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣٣٨/١، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣).

(٤) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تح: محب الدين الخطيب– دار الريان للتراث، ط١ (١٤٠٧هـ–١٩٨٦م) القاهرة: ٢٩٠/٢.

(٥) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي، (د–ت): ٣٩٣/٢.

(٦) كشف الأسرار شرح أصول البزودي ٣٩٣/٢.

لم ينص على هذا الشرط علماء الحديث الأوائل، وعدّه مَنْ جاء بعدهم من شروط الأداء لا التحمل، وقد سبق نقل قول الخطيب البغدادي(١)، ونقل الحاكم بسنده عن أبي جعفر الباقر، انه قال: "من فقه الرجل بصره بالحديث"، وإذا عَرَفَ طالب الحديث إسلام المحدِّث وصحة سماعه، كتب عنه، فقلّ من يجد ما يرجع الى الفهم والمعرفة، والحفظ..."(٢).

وقال القاضي عياض: ((أعلم ان السماع من المسلم البالغ العدل العاقل الضابط لما سمعه العارف به حين أدائه، صحيح متفق عليه...))(٣).

وقال السيوطي: "...أجمع الجماهير من أئمة الحديث، والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلاً، ضابطاً بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة..."(٤) .

قال ابن الصلاح: "اعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيّنا من الشروط في رواية الحديث ومشايخه، فلم يتقيدوا بها في رواياتهم لتعذر الوفاء بذلك، ... فليُعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده، وليُكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلماً، بالغاً، عاقلاً، غير متظاهر بالفسق والسخف...".(٥)

واستدلوا على هذا الشرط بأدلة عديدة نقلية، وعقلية، فمنها: ان اشتراط الإسلام في الراوي باعتبار ان الكفر أعظم انواع الفسق، والفاسق غير مقبول الرواية، فالكافر

---

(١) ينظر: الكفاية في علم الرواية:٧٧.

(٢) معرفة علوم الحديث، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م): ١٦/١.

(٣) الإلماع الى معرفة أُصول الرواية وتقييد السماع، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، ابو الفضل (ت٥٤٤هـ)، تح: أحمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة-القاهرة، ط١ (١٣٧٩هـ-١٩٧٠م): ١٩٩.

(٤) تدريب الراوي: ٢٦٠.

(٥) معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح ابي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه: د. عبداللطيف الهميم، الشيخ ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط١ (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م): ٢٤١.

اولى بأن لا يوثق به، فشرط الاسلام لترجح الصدق، كما شرطت العدالة والضبط(١).

وقوله تعالى ﴿ ﴾(٢). وغيرها من الآيات.

ومن السنة النبوية الشريفة، استدلوا بقوله ﷺ: "لَا تَستَضِيئُوا بِنَارِ المُشرِكِينَ..."(٣) أي: لاتأخذوا بآرائهم.(٤)

الشرط الثاني: العقل

نَصَّ عليه العلماء، وجعلوه أول الشروط، قال عبدالعزيز البخاري: "...أما العقل فهو شرط؟ لان المراد بالكلام ما يسمى كلاماً صورةً ومعنىً، ومعنى الكلام لا يوجد إلا بالتمييز والعقل، لانه وضع للبيان، ولا يقع البيان بمجرد الصوت والحروف بلا معنى، ولا يوجد معناه الاّ بالعقل، وكل موجود من الحوادث فبصورته ومعناه يكون، فلذلك كان العقل شرطاً ليصير الكلام موجوداً..."(٥).

والعقل عُرِّف بتعريفات عديدة منها: انه ((جوهر مجرد عن المادة في ذاته، مقارن لها في فعله، وهي النفس الناطقة التي يشير اليها كل أحد بقوله: أنا، وقيل: العقل:

---

(١) كشف الأسرار: ٣٩٢/٢، ومن أراد الاستزاده فليرجع الى شروط الراوي والرواية عند أصحاب السنن، دراسة تطبيقية، د. محمد بن عبدالله الرزاق اسود، تقديم: أ. د. محمد عجاج الخطيب، دار طيبة، ط١ (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ٤٩ وما بعدها.

(٢) سورة آل عمران :الآية ١١٨.

(٣) مسند الإمام أحمد: ١٨/١٩، رقم الحديث (١١٩٥٤)، اسناده ضعيف لجهالة الأزهر بن راشد البصري، وأخرجه البخاري في تاريخه، تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير، للبخاري (ت٢٥٦هـ)، إعداد: د. محمد عبدالكريم بن عبيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ى (١٤٢٠هـ،١٩٩٩م): ٧٢٢، رقم (٣٤٢) والنسائي في السنن الصغرى (المجتبى)، احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، ط٢ (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م): ١٧٦/٨، قول النبي ﷺ : **(لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً، رقم (٥٢٠٩)** ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م): ١٢٧/١٠.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، أبو الربيع نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧): ١٣٦/٢-١٣٧.

(٥) كشف الاسرار : ٣٩٢/٢.

جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الانسان، وقيل: العقل نور في القلب يعرف الحق والباطل، وقيل: العقل جوهر مجرد عن المادة، يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف،..."[١].

قال الخطيب البغدادي: "... ويجب ايضاً ان يكون الراوي في وقت أدائه عاقلاً مميزاً ..."[٢]. ومستندهم في ذلك قوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[٣].

(١) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤٠٢هـ-١٩٨٣م): ١٥١-١٥٢. وينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي، إشراف: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، ط١ (١٩٩٦م): ١١٩٤/٢ وما بعدها.

(٢) الكفاية في علم الرواية: ٧٦.

(٣) الحديث: رواه ابو داود في سننه: سنن ابي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية – صيدا، بيروت: ١٤١/٤، والامام احمد في مسنده: ٢٢٤/٤١، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، رقم (٢٤٦٩٤).

الشرط الثالث: البلوغ

قال الزركشي: "... فالصبي ليس مكلفاً أصلاً لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب.." [١].

وقد ذكر العلماء ان شرط البلوغ شرط اداء لا شرط تحمل، وكذا الاسلام فقد جوّزوا تحمل الصبي المميز، وتحمل الكافر، أما الأداء فلا يجوز إلا من المسلم البالغ"[٢].

ومستند العلماء في شرط البلوغ الحديث المتقدّم في العقل، وبعمله ﷺ في بعثه الرسل جميعاً من الرجال الراشدين، ولم يبعث صبيا ولا طفلاً.

قال إمام الحرمين في صفة الرواة: "...العقل والاسلام والعدالة...، فأما البلوغ فقد اختلف الأصوليون في اشتراطه وتردد الفقهاء في ذلك ايضاً، وعليه بنوا اختلافهم المشهور في قبول قوله في رؤية الهلال، والقاضي يرى رد روايته وهو المختار عندنا..."[٣].

وفي تحمله خلاف مشهور ليس هذا مكان ايضاحه.[٤]

الشرط الرابع: العدالة

والعدالة من: العدل، وهو ضد الجور، وعدلت بالشيء عدلاً، إذ جعلته بوزنه، وعدلت عن الشيء:إذا ملت عنه، ورجلٌ عدلٌ ورجال عدولٌ، وربما قالوا: رجلٌ عدلٌ، ورجالٌ

---

(١) البحر المحيط في اصول الفقه، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط (١٤٢١هـ–٢٠٠٠م): ٢٧٧/١، وينظر: تدريب الراوي: في شرح تقريب الواوي، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: محمد أيمن بن عبدالله الشبراوي، دار الحديث، القاهرة، ط (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م): ٢٦٠.

(٢) ينظر: الكفاية: ٧٧، ومعرفة انواع علوم الحديث، لابن الصلاح: ٢١٢ وما بعدها، والبحر المحيط في أصول الفقه، ابدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ)، حرره: د. عمر سليمان الاشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – الكويت، ط١ (١٤٠٩هـ–١٩٨٨م): ٤: ٣١٣.

(٣) البرهان في أصول الفقه، لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٨هـ–١٩٩٧م): ٢٣٣/١.

(٤) ينظر: الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، محمود مجيد بن سعود الكبيسي، راجعه: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط١ (١٤٠٣هـ)، وشروط الراوي والرواية: ٦٦ وما بعدها.

عدلٌ، وامرأةٌ عدلٌ، ونساءُ عدلٌ، الذكر والأنثى، والواحد والاثنان، والجميع فيه سواء، وشاهدٌ عدلٌ، وشهودٌ عدول، والعادل: المقسط، والعَدَالة: مصدر رجلٌ حسن العَدَالة(١).

وفي الاصطلاح هي: الإنزجار عن محظورات دينية، وهي متفاوتة وأقصاها أن يستقيم كما أُمر، وهي لا توجد إلّا في النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فاعتبر ما لا يُؤدي الى الحَرَج وهو رُجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة(٢).

قال الشيخ محمد أبو شهبة: "والعدل: هو المسلم البالغ العاقل، الخالي من أسباب الفسق وخوارم المروءة"(٣).

وعرّفها أهل العلم بأنها: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والتقوى: هي امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، أما المروءة: فهي آداب نفسانية، تحمل صاحبها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات(٤).

وقد عبرت عنها كتب علوم الحديث القديمة: بالخلو من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

قال ابن كثير: " المقبول: الثقة الضابط لما يرويه، وهو: المسلم العاقل البالغ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة..."(٥).

وتثبت عدالة الراوي: باشتهاره بالخير والثناء الجميل عليه، أو بتعديل الأئمة، أو اثنين منهم له، أو واحد على الصحيح، ولو بروايته عنه في قول"(٦).

---

(١) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم – بيروت، ط١ (١٩٨٧م): ٦٦٣/٢.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١١٦٦/٢.

(٣) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: ٩٠.

(٤) المصدر نفسه: ٩٠.

(٥) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، لأحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (د–ت):٩٢، وينظر: تدريب الراوي: ٢٦٠، ومعرفة انواع علوم الحديث: ٢٤١.

(٦) الباعث الحثيث: ٩٣.

ومن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، وشاع الثناء عليه بها، كفى فيها، كمالك، والشافعي وأحمد، والسفيانين والأوزاعي، وأشباههم، وقد ردوا قول ابن عبدالبر في توسعه فيها، ليشمل قوله كل حامل علم معروف لقيامه به.(١)

ودليلهم في هذا الشرط قوله ﷺ : " يَحمِلُ هذا العِلمَ من كُلِّ خَلفٍ عُدُولُهُ، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"(٢).

الشرط الخامس: الضبط

والضبط لغة: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش والقوة والجسم، ورجل أضبط: أي أعسر يسرٌ، يعمل بيديه معاً، وامرأة ضبطاء(٣).

عرّف العلماء بتعاريف كثيرة يجمعها معنى واحد وهو الإتقان، قال ابن

(١) تدريب الراوي: ٢٦١-٢٦٢.

(٢) مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت٣٦٠هـ) تح: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٤٠٥هـ،١٩٨٤م) : ٣٤٤/١، رقم (٥٩٩) ، ورواه البيهقي في السن الكبرى ، بقوله: (يرثُ هذا العلم...)

(٣) كتاب العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال: ٢٣/٧.

الاثير الجزري: " الضبط: وهو عبارة عن احتياط في باب العلم، له طرفان: طرف وقوع العلم عند السماع، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم، حتى إذا سمع ولم يعلم، لم يكن شيئاً معتبراً، كما لو سمع صياحاً لا معنى له، وإذا لم يفهم اللفظ بمعناه على الحقيقة، لم يكن ضبطاً، وإذا شكَ في حفظه بعد العلم والسماع، لم يكن ضبطاً، ثم الضبط نوعان: ظاهر، وباطن، فالظاهر: ضبط معناه من حيث اللغة، والباطن: ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الثقة"(١).

وعرّفه الجرجاني قائلاً: " الضبط في اللغة: عبارة عن الحزم، وفي الاصطلاح: إسماع الكلام كما يحق سماعه ، ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثبات عليه بمذكراته الى حين أدائه الى غيره"(٢).

وفسّر بعض العلماء الضبط بكون الراوي متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حَدَّثَ من حفظه، ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير إن حَدّثَ منه، ويشترط فيه مع ذلك ان يكون عالماً بما يحيل المعنى ان روى به(٣).

وذلك لان الضبط يكون: ضبط صدر، وضبط كتاب، فضبط الصدر: وهو ان يُثبِتَ ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

واما ضبط الكتاب: فهو صيانته لديه منذ سمع فيه، وصححه الى ان يؤدي منه، وقُيِّدَ بالتام إشارة الى الرتبة العليا في ذلك، أي الضبط التام.(٤)

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري، ابن الإثير (ت٦٠٦هـ)، تح: عبدالقادر الأرنؤوط، التتمة، تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان- مطبعة الملاح، ط١ (١٣٨٩هـ-١٩٦٩م): ٧٣/١، وينظر: رسوم التحديث في علوم الحديث، برهان الدين أبو اسحاق ابراهيم بن عمر بن خليل الجعبري (ت٧٣٢هـ)، تح: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان ، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م): ١٠٠.

(٢) التعريفات: ١٣٧.

(٣) تدريب الراوي: ٢٦١.

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تح: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط١ (١٤٢٢هـ): ٦٩، وينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد= =ابن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الأمير

كيف يعرف ضبط الراوي

جعل العلماء شرطين لمعرفة ضبط الراوي:

الاول: مقارنة رواياته مع روايات المعروفين بالضبط والاتقان.

الثاني: الامتحان، مثلما حدث للإمام البخاري، حين أُمتُحِنَ فقلبوا له الأسانيد، فردّها الى متونها الصحيحة، أو تكون بمقارنة حفظ الراوي بكتابه، وغير ذلك(١).

وقد أجمل الإمام الشافعي شروط الضبط في الراوي، بقوله: "ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً، منها: أن يكون مَنْ حدّث به ثِقةً في دينه، معروفاً بالصدق في حديثه، عاقلاً لما يُحِّدث به، عالماً بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يُؤَدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى، لأنه إذا حدّث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه، لم يدر لعلّه يحيل الحلال الى الحرام، وإذا أداه بحروفه، فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث، حافظاً إن حدّث به من حفظه، حافظاً لكتابه إن حَدَّثَ من كتابه،إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم..."(٢).

الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تح: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٦/١.

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تح: علي حسين علي، مكتبة السنة، مصر: ٢٢/٢ وما بعدها.

(٢) الرسالة، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١ (١٣٥٨هـ-١٩٤٠م): ٣٦٩/١.

المبحث الثاني
تطور طرق تحمل الحديث

المطلب الاول: تطور طرق تحمل الحديث عند المتقدمين

رغم كثرة البحث والتقصي في المراجع والمصادر التي اعتمدتها في هذا البحث وفي غيرها الكثير، لم أجد فصلاً أو بحثاً خاصاً تكلم على تطور طرق تحمل الحديث الثمانية بشكل مفصّل ودقيق عند المتقدمين، فما كان أمامي إلا الاستقراء لهذا التطور حتى وصلت الى الطرق الثمانية المعروفة لدينا اليوم.

وقد تباينت آراء العلماء والمؤرخين في ذلك، فمنهم مَنْ يرى أن التدوين في هذا العلم (علوم الحديث) بدأ في عهد بني أُمية، ويرى آخرون انه كان في هذا عهد بني العباس، في حين نجد آخرين قد عدّوه من أشكال التطور والتجديد الذي شمل علوم الحديث مع غيرها من العلوم الشرعية، مع اتفاق الجميع على أن الرواية الشفوية كانت هي العمدة في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين جميعاً.

ويقول السيد معظم حسين: "كان اعتمادهم أولاً على الحفظ والضبط في القلوب غير ملتفتين الى ما يكتبونه محافظة على هذا العلم، كحفظهم كتاب الله، فلما انتشر الاسلام، واتسعت الامصار، وتفرقت الصحابة في الاقطار ومات معظمهم، وقلّ الضبط، مسّت الحاجة الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة... الى ان وضع زمام الخلافة في يد الإمام العادل عمر بن عبدالعزيز، فأمر بكتابة الحديث على رأس المائة، وأول من كتبه الامام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ثم فشا التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري..."(١).

ويقول الشيخ محمد أبو زهو رحمه: "بدأ التدوين في آواخر عهد بني أُمية، ولكن لم يظهر شأنه تمام الظهور إلاّ في خلافة بني العباس حول منتصف القرن الثاني إذ

(١) معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري (رحمه الله)، اعتنى بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: أ. د. السيد معظم حسن، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤ (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) ، مقدمة المصحح: ي.

نشطت حركة التدوين في العلوم المختلفة، وأخذت السنة حظها من ذلك في هذا الدور...، والتاريخ يحدثنا ان التأليف في الفنون المختلفة الحديث وغيره أخذ في التحسن طبقة بعد طبقة، وعصراً بعد عصر، حتى وصل الى الذروة في الجودة والإتقان، ولا ضير في ذلك ما دامت مادة الأحاديث التي رويت في كتب الزهري وغيره موجودة في المصنفات التي تتجدد في كل عصر آخذة لوناً من ألوان الترتيب والتهذيب، يتناسب وذوق العصر الذي وضعت فيه"(١).

وقد كان القرن الثالث الهجري أزهى عصور السُّنة وأحفلها بخدمة الحديث ففيه ظهر أفذاذ الرجال من حفاظ الحديث، وأئمة الرواية وهم في هذا القرن كما في قبله لا يعتمدون إلا الرواية الشفهية في نقل الأحاديث، ولا يعوّلون على مجرد الكتب حتى ينقلوا أحاديثها بطريق السماع من مؤلفيها لو كلّفهم ذلك أن يرحلوا الشهور الطوال(٢).

وفي القرن الرابع لفظت الرواية الشفاهية أنفاسها، وطغى عليها التدوين الذي بلغ أشده في ذلك الوقت لهذا جعل العلماء الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين من رواة الحديث وحملته، هو رأس سنة (٣٠٠هـ) كما قرره الحافظ الذهبي في خطبة ميزانه: "...ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الراوي وستره، فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة (٣٠٠هـ)، ولو فتحت على نفسي تليين هذا الباب لما سلم منه إلا القليل، إذ الأكثر لا يدرون ما يروون، ولا يعرفون هذا الشأن،..."(٣).

وما كان القرن الرابع الهجري ينتهي حتى أُصبح عمل العلماء قاصراً على الجمع والترتيب، أو التهذيب لكتب السابقين، وبعد استيلاء الدولة العثمانية على الأقطار العربية وبعدها بأيدي المستعمرين، انقطع الاتصال العلمي بين شرقها وغربها، فانقطعت الرحلة العلمية، فانقرضت بدورها الراوية الشفاهية، وحل محلها الإجازة

(١) الحديث والمحدثون، محمد محمد أبو زهو، دار الفكر العربي، القاهرة (١٣٧٨هـ)،:٢٤٥.

(٢) المصدر نفسه: ٤٤٣.

(٣) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين ابو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١ (١٣٨٢هـ-١٩٦٣م): ٤/١.

والمكاتبة، وصار الأسناد في الحديث لا يؤخذ إلّا بقصد التبرك، اللهم إلّا في أفراد تبعث بهم الأقدار الإلهية من وقت لآخر يجد دون ما خَلَقَ، ويحيون ما اندثر[١]، أمثال الحافظ الكبير ابي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)، فقد كانت مجالسه للإملاء تزيد على أربعمائة مجلس، قال تلميذه ابن حجر: "شرع في إملاء الحديث من سنة (٧٩٦هـ)، فأحيا الله به السنة بعد ان كانت داثرة، فأملى اكثر من (٤٠٠) مجلس غالبها من حفظه، متقنة مهذبة محررة، كثيرة الفوائد الحديثية"[٢]، ومنهم، ابو الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)... وغيرهم..."[٣] وخلاصة ما في الكتب حول هذا الموضوع هو: ان السماع من لفظ الشيخ كان هو الطريق الوحيد لتلقي وتحمل الأحاديث في فجر الإسلام، يقول د. صبحي الصالح: وذلك لان الرحلة في طلب الحديث أخذت تضعف شيئاً فشيئاً، وبات الرحالون أنفسهم لا يستطيعون ان يعوّلوا على المشافهة والتلقي المباشر، فقد يضربون أكباد الابل الى امام عظيم حتى إذا أصبحوا عنده قنعوا منه بكتاب يعرضونه عليه، أو بإجازة يخصهم بها، أو بأجزاء حديثية يناولهم إياها مع إذنه لهم بروايتها، وقد يتطوع هذا الإمام نفسه بإعلامهم بمروياته، او الوصية لهم ببعض مكتوباته، فيتلقفونها تلقفاً ويروونها مطمئن كما لو كان صاحبها قد أجازهم بها بعبارة صريحة لا لبس فيها ولا إبهام، وصار المتأخرون لا يجدون حاجة للرحلة ولا لتحمل مشاقّها فقد أصبح حقاً لهم ولغيرهم ان يرووا كل ما يجدون من الكتب والمخطوطات، سواءً ألقوا أًصحابها أم لم يلقوهم، وذلك كله يعني ان السماع لم يعد كما في فجر الإسلام الصورة الوحيدة لتحمل الحديث وأدائه.[٤] ويحدد

(١) ينظر: الحديث والمحدثون: ٤٣٠، ٤٣٧.

(٢) المستخرج على المستدرك، للحاكم (أملاها العراقي في مجالس)، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي (ت٨٠٦هـ) تح: محمد عبدالمنعم رشاد، مكتبة السنة، القاهرة، ط١ (١٤١٠هـ): ٣٣/١، وينظر: منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر، علي عبدالباسط فريد، الهيئة المصرية العامة للكتاب:٤٣٤.

(٣) ينظر: الحديث والمحدثون: ٤٣٧.

(٤) علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح: ٨٧.

د. نور الدين عتر منتصف القرن الرابع الى أوائل القرن السابع عصر التآليف الجامعة، وانبثاق من علوم الحديث مدوّناً، فيقول: "أكب العلماء في هذه الفترة على تصانيف السابقين التي كانت تجربة أولى في التدوين، فجمعوا ما تفرق في مؤلفات الفن الواحد، واستدركوا مافات السابقين، معتمدين في كل ذلك على نقل المعلومات عن العلماء بالسند اليهم، كما فعل سابقوهم، ثم التعليق عليها والاستنباط منها، فوجدت كتب في علوم الحديث لا تزال مراجع لا يغني عنها غيرها..."[١]، في حين يحدد آخرون ان ماجاء من علوم مصطلح الحديث من طرق التحمل والأداء، وتقسيم الإجازة الى أنواع كثيرة، وفي مبحث الجرح والتعديل، والخبر المتواتر وإفادة خبر الواحد العلم من ضمن إطار التجديد في علوم الحديث:

يقول د. حمزة المليباري: "...وحين تنظر في عمل المتأخرين يتبين لك انهم في عصر ما بعد الرواية، الذي تغيرت فيه الاعراف العلمية في تلقي العلم، اضطروا الى توسيع معاني بعض المصطلحات، وإضافة قواعد جديدة لمواجهة تداعيات الظروف العلمية المستجدة، حتى تمخض ذلك عن ظهور منهج جديد أصيل في تحقيق التراث، ولو لم ينهضوا بذلك التجديد، وفق مقتضى عصرهم لنقلت الينا مصادر الحديث ودواوينه مصحفة ومحرفة وغير موثوقة[٢]، والذي ثرى في مبحث طرق التحمل والأداء، وتقسيم الإجازة إلى أنواع كثيرة، وفي مبحث الجرح والتعديل، والخبر المتواتر، وهل يفيد خبر الواحد العلم، والقواعد التي اهتم بها المتأخرون في رواية الكتب، كل ذلك نماذجٌ حية لما قام به المحدثون في عصر ما بعد الروّاية من التجديد بهذا المعنى الثاني، وهو توسيع معاني بعض المصطلحات، وإضافة قواعد

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٣ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م): ٦٣ وما بعدها.

(٢) الأصالة والتجديد في دراسة علوم الحديث مطبوع مع زيادة الثقة في كتب الحديث، دراسة موضوعية نقدية، د. حمزة بن عبدالله المليباري، طبع: ملتقى اهل الحديث: ١٠٩.

وضوابط جديدة في علوم الحديث، لتكون شاملة لمواجهة جميع أنواع الأشكال الطارئة في مجال الدفاع عن السنُّة[١].

ويذكر بأن تاريخ علوم الحديث مرّ على مراحل مختلفة: مرحلة التطبيق، ثم مرحلة التنظير مع التطبيق، ثم مرحلة التنظير دون التطبيق، وهذه المراحل الثلاث تعد مثالاً حياً لتجديد علوم الحديث وتأصيلها[٢].

وأثناء بحثي وجدت ان غيره قد أكد على استخدام السابقين لهذه الطرق، وقالوا: بأن القول بأن المكاتبة شرط في جوازها ان تكون مقرونة بالإجازة غير صحيح، فهذا الإمام البخاري أخذ بالمكاتبة غير مقرونة بالإجازة ويروي في كتاب "الأيمان والنذور"، قال ابو عبدالله: كتب إليّ محمد بن بشار، حدّثنا معاذ بن معاذ،... قال: قال البراء بن عازب: "وكان عندهم ضيف لهم، فأمر اهله ان يذبحوا قبل أن يرجع، ليأكل ضيفهم، فذبحوا قبل الصلاة، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأمره ان يعيد الذبح"[٣].

وهذا الإمام مسلم يقول في صحيحه :" كتبت الى جابر بن سمر مع غلامي نافع أن اخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليّ: سمعت رسول الله ﷺ يوم جمعة عشية رجم الأسلمي، يقول: " لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة..."[٤].

وهذا يعني ان طريقة المكاتبة في تحمل الحديث كانت معروفة لدى المحدثين في ذلك العصر.

لكن يبقى السؤال او الاستفهام: هل كانت هذه الطرق الثمانية مرتبة ومسلسلة بكل تفصيلاتها ودقائقها مثلما هي عليه اليوم؟

اعتقد- والله تعالى أعلم- انها كانت معلومة كطريقة تحمل متداولة، لكن الجزئيات المحيطة بها والمتعلقة، و التفصيلات الدقيقة، كصيغ الأداء الخاصة بكل طريقة، وأنواع الإجازة وتفصيلاتها، ودقائق أمورها ومتعلقاتها، والتي أضافها العلماء فيما بعد

---

(١) الأصالة والتجديد في دراسة علوم الحديث: ١٠٩.

(٢) المصدر نفسه: ١٠٠.

(٣) صحيح البخاري: ١٣٧/٨، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، حديث رقم (٦٦٧٣).

(٤) صحيح مسلم: ١٤٥٣/٣، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، رقم(١٨٢٢).

هي التي شملها التجديد، وهو من باب حفظ الدين، الذي تعهد الله تعالى بحفظه- والله تعالى أعلم وأحكم.

ولقد وجدت لبعض العلماء تحليلاً آخر وهو أن السلف الصالح لم يكونوا ملتزمين بذكر طريق التحمل كما التزمه من بعدهم من الرواة، وهذا ما نلحظه في كتب السنة كلها، فتجد الشيوخ المتأخرين يذكرون طريق التحمل بحدثني أو حدثنا أو أخبرني أو أخبرنا أو قال، وأما من قبلهم من الشيوخ المتقدمين، فنجد أكثرهم يذكر الرواية بالعنعنة، وهذا واضح جداً في أسانيد الحديث، ومن ذلك أحاديث صحيحة وردت في الصحاح، مثل: ما رواه الامام مسلم- رحمه الله، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن ابن جريح، عن ابي الزبير، عن جابر ﷺ ،" قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنة، لأن يراه الناس،..."[1].

(١) صحيح مسلم: ٩٢٦/٢، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٣).

ينظر: صحيفة أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، كتبه د. صالح بن أحمد رضا، مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية العدد الثامن، رجب ١٤١٣هـ: ٢٢/١.

المطلب الثاني

طرق تحمل الحديث عند المتقدمين

الرواية لابد فيها من تحمل وأداء:

فالتحمل: "هو نقل الحديث عن الغير بأي طريق من طرق التحمل الصحيحة المعتبرة، وهذا الغير يسمى في عرف المحدثين شيخاً"(١).

والأداء هو: رواية الحديث للغير، وهذا الغير يعرف عند المحدثين بطالب الحديث"(٢).

وقد تكلمنا على شروط التحمل فيما سبق، ونتكلم الآن على طرق التحمل بالتفصيل: ان شاء الله تعالى.

للتحمل طرق وكيفيات مخصوصة محددة، سنتكلم على كل طريقة منها بالتفصيل، ولكل طريقة من طرق التحمل تعريف دقيق خاص بها، وعلى طالب الحديث الذي تحمل بإحدى هذه الطرق ان يؤدي ما تحمله بصيغ خاصة بطريقة تحمله، فقد وضع العلماء لكل طريقة تحمل ألفاظاً خاصة بها عند الأداء، وهذا يدل على مبالغة العلماء في الحفاظ على هذا الفن، لان علم الرواية في الإسلام من مفاخر الأمة الإسلامية.

وعموماً فان طرق التحمل تجمعها ثمانية ضروب، وكل ضرب منها له فروع، وشعوب، ومنها ما هو متفق عليه، وسنتكلم عنها بشيء من التفصيل حسب ما تقتضيه الفائدة من البحث:

الطريقة الأولى: السماع من لفظ الشيخ:

---

(١) الوسيط: ٩٨.

(٢) المصدر نفسه: ٩٩.

وذلك بأن يقرأ الشيخ ما عنده على تلاميذه، فيسمعوا منه تحديثه، ويستوي فيه، إذا كان الشيخ يحدِّث من حفظه، أو من كتابه، وقد تكون الكتابة، أو الحفظ بإملاء، أو بغير إملاء.

وهو أرفع درجات التحمل عند الجماهير[١].

وقال بعضهم: إن أعلاه أن يملي الشيخ على تلامذته، وهم يكتبون من لفظه، لانهم إذا قرأوا عليه ربما يغفل، أو لا يسمع، وإن قرأ الشيخ على الطالب وهو لايكتب ربما اشتغل الطالب بشيء عن سماعه، وروي في ذلك عن عدد من الأئمة أنهم كانوا لا يعدون القراءة على الشيخ شيئاً بمقارنته مع السماع مع الإملاء[٢].

قال علي القاري: "أعلى صيغ الأداء في كل مرتبة ما يقع في الإملاء لما فيه من التثبت والحفظ" يعني ان السماع من لفظ الشيخ إما إملاءً على الطالبِ وهو يكتب، وإما سرداً، (والأول) هو الأرفع، وأعلى أقسامه لما فيه من تثبت الشيخ في الإملاء، والطالب في الكتاب منهما، لذلك أبعد من الغفلة، وأقرب الى التحقيق، وتمييز الألفاظ.."[٣].

ويجوز السماع من وراء حجاب إذا عرف صوته، فقد أمر النبي ﷺ بالاعتماد على صوت ابن أم مكتوم في الصيام في حديث: "إن بلالاً يؤذنُ بليلٍ، فَكُلُوا واشرَبُوا حَتَّى

---

(١) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح: ٢٥١، والإلماع، للقاضي عياض: ٦٩/١، والنكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تح: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م): ٤٧١/٣.

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٤٧٢/٣.

(٣) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، تح: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان- بيروت (د.ت): ٦٦٩/١.

يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكتُومٍ "[١]، مع غيبة شخصه عمّن يسمعه، وأيضاً فقد كان الصحابة والتابعون يروون عن أمهات المؤمنين من وراء حجاب[٢].

وقد جرت العادة: أن تكون هناك مقابلة بين الأصل والكتاب المنسوخ بعد انتهاء السماع، لتصحيح خطأ، أو تأكيد صواب، أو تدوين شيء فات[٣].

صيغ أداء هذه الطريقة:

قال ابن الصلاح: "ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب: أن ارفع العبارات في ذلك سمعت، ثم حدثنا وحدثني، فإنه لا يكاد أحد يقول: سمعت في أحاديث الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه"[٤]. وقال ايضاً: "حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى، وهي أنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به، وفي حدثنا وأخبرنا دلالة على أنه خاطبه به ورواه له أو هو من فُعِلَ به ذلك"[٥].

وهذه الطريقة هي التي تلقى به جميع المسلمين الأوائل علومهم من النبي ﷺ، ثم أخذها عنهم التابعون وتابعوهم، ثم رووا الحديث بها للناس، امتثالاً لأمر النبيﷺ بنقل مقالة النبي ﷺ الى جميع الناس، فقال عليه الصلاة والسلام: "نَضَّر الله امرأً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع، فَرُبَّ مُبَلَّغ أوعى من سامع"[٦].

الطريقة الثانية: القراءة على الشيخ:

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه: ١٢٧/١، كتاب الأَذَانِ، باب أَذَانِ الأعمَى إذا كان له من يخبرُهُ، رقم (٦١٧)، وأخرجه مسلم: ٧٦٨/٢، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر..، رقم (١٠٩٢).

(٢) الوسيط: ١٠٠.

(٣) ينظر: فتح المغيث: ١٥٧/٢، وشروط الراوي والرواية: ١٦٧.

(٤) معرفة انواع علوم الحديث: ٢٥١.

(٥) المصدر نفسه: ٢٥٢.

(٦) الحديث: رواه الترمذي: سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، ابن سورة، (ت٢٧٩هـ) ، تح: ابراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر، ط٢(١٣٩٥هـ–١٩٧٥م): ٣٤/٥، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم (٢٦٥٧) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

واكثر المحدثين يسمونها: عَرْضاً، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يُعرض القرآن على المُقريء، وسواء كان التلميذ هو القاريء، أو قرأ غيرهُ وهو يسمع، أو قُرِئ من كتاب أو من حفظٍ، أو كان الشيخ يحفظ ما يُقرأ عليه، أو لا يحفظه لكن يمسك أَصله هو، أو ثقة غيره، ولا خلاف انها رواية صحيحة، إلّا ما حُكي عن بعض مَنْ لا يُعتد بخلافه(١).

ودليل الأخذ بالرواية عن طريقة العرض، هو حديث ضِمام بن ثعلبة الذي رواه البخاري بسنده عن شريك بن عبدالله، أنه سمع أنس بن مالك يقول: "بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكيء بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ: فقال له الرجل: يا ابن عبدالمطلب، فقال له النبي ﷺ : "قد أجبتك". فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدِّد عليك في المسألة، فلا تجد عليَّ في نفسك؟ فقال: " سَلْ عما بدا لك"، فقال: أسألك بربك ورَب من قبلك، الله أرسلك الى الناس كلهم؟ فقال: "اللهم نعم" ...."(٢).

وروى البخاري عن الحسن انه قال: "لا بأس بالقراءة على العالم".(٣) واختلفوا هل هي مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة أو دونها أو فوقها، فنقل عن أبي حنيفة، وابن ابي ذئب وغيرهما: ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه، وروي ذلك عن مالك أيضاً، وروي عن مالك وغيره انهما سواء، وقيل: إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة، ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة ، ومذهب البخاري وغيرهم، قال ابن الصلاح: "والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ، والحكم بأن القراءة عليه مرتبة ثانية، وقد قيل: ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق"(٤). وقال بعضهم: إن العرض يأتي في المرتبة الثانية بعد السماع، إلاّ أن

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث: ٢٥٢.

(٢) صحيح البخاري: ٢٣/١ ، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، رقم (٦٣).

(٣) المصدر نفسه: ٢٣/١.

(٤) معرفة انواع علوم الحديث: ٢٥٤.

أحياناً يطرأ طارئ بحيث يصبح العرض أولى، وذلك بأن يكون الطالب أعلم، أو أضبط ونحو ذلك، أو يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه في حال قراءته هو، وهذا الرأي هو الراجح، لأنه كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة.(١)

صيغ أدائها:

١. أجودها وأسلمها، وهو الاحوط في الرواية أن يقول: قرأتُ على فلان إن كان هو الذي قرأ، أو قُرِئ على فلان إن كان بقراءة غيره مع تصريحه بقوله: وأنا اسمع للأمن من التدليس.(٢)
٢. يقول حدثنا فلان، قراءة عليه، أو أخبرنا، قراءة عليه، ونحو ذلك، أي يأتي بألفاظ السماع، لكنه يقيدها بالقراءة، وهذا مما لا خلاف عليه.(٣)
٣. ومنع جماعة إطلاق "حدثنا" و "أخبرنا"، منهم: أحمد بن حنبل، والنسائي، وجوزهما طائفة، وهو مذهب الزهري، ومالك، والبخاري، وجماعات من المحدثين، ومعظم الحجازيين والكوفيين، ...وفصلت فرقة، فأجازت إطلاق "أخبرنا"، ومنعت من اطلاقً حدثَّنا"، وهو مذهب الشافعي وأكثر المحدثين.(٤)

وحدد علماء هذا الفن من المتأخرين الفاظ السماع من الشيخ، بألفاظ مخصوصة، وكذلك الفاظ القراءة على الشيخ، ثم احدث أتباعهم تفصيلاً آخر، وهو: مَنْ سمع وحده من الشيخ، يقول: "حدثني"، ومن سمع مع جماعة، يقول: "حدثنا"، ومن قرأ بنفسه على الشيخ، يقول: "أخبرني"، وإذا سمع مع غيره، يقول: "أخبرنا"(٥).

---

(١) فتح المغيث: ١٧٨/٢.
(٢) المصدر نفسه: ١٧٩/٢.
(٣) ينظر: الكفاية: ٣٠٢-٣٠٣، وتدريب الراوي: ٣١١.
(٤) الوسيط: ١٠٣.
(٥) الوسيط: ١٠٣، وينظر: شروط الراوي والرواية: ١٧٢ وما بعدها.

الطريقة الثالثة: الإجازة

الإجازة لغة: من جوز: جُزَتُ الموضِعَ أجوزُهُ جوازاً: سلكته وسرت فيه. وأجزتُهُ: خَلَّفتُهُ وقطعته، وأجزته: أنفذته[١]، واختار ابن سيده معنى النفوذ للإجازة.[٢]

يقال: استجاز: طلب الإجازة، والجواز: كسَحاب: صَكُّ المسافر، والماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث. وأجاز له: سَوّغ له، وأجاز رأيه: أنفذه وأجاز له البيع: أمضاه[٣].

اما اصطلاحاً فهي:

"إذنٌ في الرواية لفظاً، أو خطاً يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً، يعني انها تتضمن إخباره بما أذن له بروايته عنه"[٤].

وعرّفها السيوطي بقوله: "إذن الشيخ لمعيّن، او غير معيّن في الرواية عنه"[٥].

أي هي: إذن المحدّث للطالب ان يروي عنه حديثاً، او كتاباً، او كتباً من غير ان يسمع ذلك منه، او يقرؤه عليه، كأن يقول له: أجزتك، أو أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري، او كتاب الإيمان من صحيح مسلم، فيروي عنه بموجب ذلك من غير أن يسمعه منه، أو يقرأه عليه.[٦]

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تح: احمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين –بيروت، ط٤ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م): ٨٧٠/٣.

(٢) ينظر: المخصص، لابي الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تح: خليل ابراهيم جفال، دار احياء التراث العربي–بيروت، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٦م): ٤٠٠/٤.

(٣) القاموس المحيط، مجدالدين، ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) تح:مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة–بيروت– لبنان، ط٨ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م): ٥٠٧/١.

(٤) شرح المنظومة البيقونية، الشيخ عبدالله سراج الدين، دار الفلاح، حلب، (ر–ت): ٢٠٠.

(٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي: ٤٤/١.

(٦) منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر: ٢١٥.

قال القاضي عياض: "الإجازة: إما مشافهة، او إذنا باللفظ مع المغيب، او يكتب له ذلك بخطه بحضرته، أو مغيبه، والحكم في جميعها واحد إلّا أنه يحتاج مع المغيب لإثبات النقل أو الخط"(١).

وقد كان الاعتماد على الإجازة بعد ما دون الحديث، وكتب في الصحف، وجمع في التصانيف، ونقلت تلك التصانيف والصحف عن أصحابها بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف، أو مقابلتها بنسخته، فأصبح من العسير على العالم كلما أتاه طالب من طلاب الحديث أن يقرأ الكتاب، فلجأوا الى الإجازة(٢).

ومن الجدير بالذكر أن من تحمل بالإجازة لا يجوز له أن يروي بها إلّا بعد أن يصحح نسخته على نسخة المؤلف، او على نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف، او نحو ذلك مما نسخ وصحح على النسخ المقابلة المصححة(٣).

واعتنى بها القاضي عياض، ففاق من تقدمه في توضيح معناها، وبيان مراتبها، وهي عنده على ستة مراتب:

١. أعلاها الإجازة لكتب معينة، وأحاديث مخصصة مفسرة إما في اللفظ، والكتب، أو محال على فهرسة حاضرة او مشهورة، وهذه جائزة عند الجمهور بلا خلاف(٤).
٢. ان يجيز لمعيّن في غير معيّن، مثل ان يقول: أجزت لك جميع مروياتي.
٣. ان يجيز لغير معيّن بوصف العموم، مثل ان يقول: أجزت للمسلمين، او أجزت لكل أحد، فمن العلماء من أجازها، ومنهم من لم يجزها.
٤. الإجازة للمجهول، كأن يقول: أجزت لفلان ان يروي عني كتاب السنن، وهو يروي جماعة من كتب السنن المعروفة بذلك، ثم لا يعيّن، وهذه إجازة فاسدة.
٥. الإجازة المعلقة بشرط، كقوله: أجزت لمن يشاء فلان، وهذه فاسدة ايضاً.

---

(١) الإلماع: ٨٨/١.
(٢) منهج النقد في علوم الحديث: ٢١٥/١.
(٣) المصدر نفسه: ٢١٦/١.
(٤) الإلماع: ٨٨/١.

٦. الإجازة للمعدوم، ومنه: اجزتُ لمن يولد لفلان، وهي مختلف في جوازها.
٧. الإجازة للطفل الصغير، هي أيضاً فاسدة، لكن ان عطف المعدوم (الطفل الذي لم يولد) على الموجود (والده)، فيقول: أجزت لك ولعقبك ما تناسلوا كان ذلك الى الجواز أقرب من الأول.(١)
٨. إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلاً بعد ليرويه المجاز له، إذا تحمله المجيز بعد ذلك.
٩. إجازة المجاز: مثل أن يقول الشيخ: أجزت لك مجازاتي، أو أجزت لك رواية ما أُجيز لي روايته، والصحيح أنها جائزة، وكانوا يقولون: الإجازة على الإجازة قوية جائزة.(٢)

وعليه فإن الإجازة لها شروط تكلم فيها العلماء، وهذه الشروط هي:

١. ان يكون المجيز عا لما بما يجيز، ثقة في دينه وروايته، معروفاً بالعلم .
٢. أن يكون المجاز به معارضاً بالأصل كأنه هو .
٣. أن يكون المجاز له من أهل العلم، أو مُتسماً بسمته، حتى لا يوضع العلم عند غير اهله.(٣)

(١) مقدمة ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، مكتبة الفارابي، ط١ (١٩٨٤م): ٨٦.
(٢) المصدر نفسه: ٨٦.
(٣) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٤٠٢/٤، وفتح المغيث: ٢٨٠/٢، وشروط الراوي والرواية: ١٧٧-١٧٨.

وهناك بعض الدقائق التي يستفاد منها في هذا البحث منها:

أن الإجازة تكون إما بالتلفظ أو الكتابة، وينبغي للمجيز كتابة أن يتلفظ بها أيضاً، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة، صحت[١].

ومنها: أنه لا يُشترط في الإجازة القبول، قال السيوطي: "فلو ردَّ فالذي ينقدح في الذهن: الصحة، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة، ويحتمل أن يقال: إن قلنا: الإجازة إخبار لم يَضُرَّ الرَّدُّ ولا الرُّجُوعُ، وان قلنا: إذنٌ وإِبَاحَةٌ ضَرَّا، كالوقفِ والوكالةِ، ولَكِنَّ الأولَ هو الظاهرُ[٢]

ألفاظ أدائها: تؤدى الإجازة بقول المجاز: أجازني أو أجازنا فلان، حدثني أو حدثنا إجازة، أخبرني أو أخبرنا إجازة، وأما بإطلاق حدثنا وأخبرنا فأجازه البعض، والذي عليه الجمهور: المنع، وهو الصحيح، واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق (أنبأنا) في الإجازة، وخصوا التحديث بالسماع من الشيخ، والإخبار بالقراءة، وهذا هو ما عليه العمل عند المتأخرين واستقر عليه الاصطلاح.[٣]

الطريقة الرابعة: المناولة

المناولة لغةً: من أناله معروفه، ونَوَّله: إذا أعطاه، ويُقال: نالني من فلان معروفٍ، ينالي: أي وصل إليّ، ويقال: ناولت فلاناً شيئاً مناولة: إذا عاطيتُه"[٤].

قال الزمخشري: وكان أصله في مناولة النبل للرامي، ثم كثر حتى استعمل في كل مناولة"[٥].

---

(١) الوسيط: ١٠٧.

(٢) تدريب الراوي: ٣٣٣، والمصدر نفسه.

(٣) المصدر السابق ١١٤.

(٤) تهذيب اللغة: ٢٦٧/١٥.

(٥) الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جارالله، (ت٥٣٨هـ)، تح: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة–لبنان، ط٢: ٣١٨/٣، ولسان العرب: ٤٥٨٣/٦.

أما في الاصطلاح: فهي على نوعين:

الاول: مناولة مقرونة بالإجازة، وهي أعلى انواع الإجازة مطلقاً، ومن صوّرها:

أ- أن يناول الشيخ الطالب كتابه، أو فرعاً مقابلاً عليه، ويقول له: هذا سماعي أو روايتي عن فلان فآروه عني، ثم يبقيه معه ليملكه، او لينسخه، ثم يرده.

ب- أن يأتي الطالب الى الشيخ بكتاب من حديث الشيخ اصلاً له، أو مقابلاً به، فيتأمله الشيخ وهو عارف مُتيقظ، ثم يعيده إليه، ويقول له: وقفت على مافيه، وهو حديثي من فلان، او روايتي عن شيوخي فيه، فآروه عني، أو أجزت لك روايته عني، ويمكن ان تُسمى هذه الصورة "عرض المناولة"(١).

جـ- ومنها ان يناول الشيخ الطالب كتابه، ويجيز له روايته عنه، ثم يمسكه الشيخ عنده، ولا يمكنه منه، وهذا دون الصور السابقة، لعدم احتواء الطالب على ما تحمله، وغيبته عنه، وجاز له رواية ذلك عنه، إذا ظفر بالكتاب، أو بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة، على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة(٢).

٤. ان يأتي الطالب الشيخ بكتاب او جزء، فيقول: "هذا روايتك فناولنيه وأجز لي روايته"، فيجيبه الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه، فهذا لا يجوز ولا يصح، فإن كان الطالب موثوقاً بخبره ومعرفته، جاز الاعتماد عليه في ذلك، وكان ذلك إجازة جائزة، كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقاً به معرفة ودياناً.

قال الحافظ الخطيب البغدادي: " ولو قال: حَدِّث بما في هذا الكتاب عني إن كان من حديثي مع براءتي من الغَلط، والوهم، كان ذلك جائزاً حسناً"(٣).

---

(١) الوسيط : ١١٥، وشروط الراوي والرواية : ١٨٠.

(٢) معرفة انواع علوم الحديث: ٢٧٩.

(٣) مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٠.

٥. ومنها ان تكون المناولة مجردة عن الإجازة، بأن يناول الشيخ الطالب ويقتصر على قوله: "هذا من حديثي، أو من سماعاتي" ولا يقول: "اروه عني، أو أجزت لك روايته عني" ونحو ذلك، فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها على الراجح(١).

الالفاظ الدالة على المناولة:

كل لفظ صريح يدل على المناولة يصح الرواية به، او تقييد (أخبرنا وحدّثنا) بالمناولة، كأن يقول: حَدَّثنا فلان مناولة، ولا تجوز أن تكون مطلقة عند جمهور العلماء(٢).

الطريقة الخامسة: المكاتبة أو الكتابة :

عبّر البعض عنها بالكتابة(٣)، وآخرون بالمكاتبة(٤)، وهي أن يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه، بخطّه، او يكتب له ذلك وهو حاضر، ويلتحق به ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه، وهو أيضاً ينقسم الى قسمين:

الأول: أن تتجرد المكاتبة عن الإجازة، وقد أجاز الرواية بها كثير من المحدثين المتقدمين والمتأخرين، وهو الراجح.

الثاني: أن تقترن بالإجازة، بأن يكتب اليه ويقول: "أجزت لك ما كتبته لك، أو ما كتبت به إليك" أو نحو ذلك من عبارات الإجازة(٥).

قال ابن الصلاح: (...يكفي في ذلك ان يعرف المكتوب إليه خط الكاتب، وإن لم تقم البيّنة عليه، ومن الناس مَنْ قال: "الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك"،

---

(١) المصدر نفسه: ٢٨٠، وفتح المغيث: ١٢٢/٢.

(٢) ينظر: تدريب الراوي: ٣٤٠-٣٤١، وشروط الراوي والرواية: ١٨٠.

(٣) ينظر: تدريب الراوي: ٣٤٣.

(٤) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٤.

(٥) مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٤.

وهذا غير مرضي، لأن ذلك نادر، والظاهر ان خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلباس)[١].

الألفاظ المؤدية للمكاتبة:

كل لفظ يدل على المكاتبة تصح الرواية به، والمختار قول من قال "كتب إليّ فلانٌ: قال حدَّثنا بكذا وكذا" ، وهذا هو الصحيح اللائق بمذهب أهل التحري والنزاهة، وكذلك لو قال: أخبرني به مكاتبةً، أو كتابةً ونحو ذلك من العبارات.

والمكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة، فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة[٢].

الطريقة السادسة: الإعلام .

لغة: قيل بمعنى: التعريف[٣]، وقيل: التعريض، وبينه وبين الإخبار فرق: لأن يعلم الشيء وقد يكون ذلك بوضع العلم في القلب، لأن الله تعالى قد علمنا ما اضطررنا عليه، ويكون الإعلام بنصب الدلالة، والإخبار: الإظهار للخبر، علم به أو لم يعلم، ولا يكون الله مخبر بما يحدثه من العلم في القلب[٤].

أما إصطلاحاً فهو: إعلام الراوي للطالب بأنّ هذا الحديث، أو هذا الكتاب، سماعه من فلان، او روايته مقتصراً على ذلك من غير أن يقول: "أروهِ عني، أو أذنت لك في روايته"[٥].

---

(١) المصدر نفسه: ٢٨٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، والكفاية: ٣٤٢-٣٤٣.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ١٤٠٢/٤.

(٤) الفروق اللغوية، ابو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري(ت٢٩٥هـ)، تح: محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر: ٩٦/١.

(٥) مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٦.

وقد أُختلف في جواز الرواية بهذه الطريقة على رأيين:

الأول: تصح الرواية بالإعلام ويجوز ان تكون من طرق تحمل الحديث، وهو رأي جمهور العلماء من المحدثين وغيرهم.

الثاني: لا تصح الرواية بالإعلام، ولا يجوز ان تكون من طرق تحمل الحديث، وهو رأي بعض المحدثين، وهو الراجح(١).

قال ابن الصلاح: "والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجوز الرواية بذلك، وبه قطع الشيخ ابو حامد الطوسي(٢)، ولم يذكر غير ذلك، وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته، ثم لا يأذن في روايته عنه، لكونه لا يُجَوِّز روايته لخلل يعرفه فيه، ولم يوجد منه التلفظ به، ولا يتنزل منزلة تلفظه به...(٣)".

صيغ الاداء: أعلمني فلان، أو حدثني فلان بالإعلام، أخبرني بالإعلام ونحو ذلك(٤).

الطريقة السابعة: الوصية.

لغة: قال الازهري: الوصية: من الشيء وصيت أصيه إذا وصلته، وسميت وصية، لأنه وصل ماكان في حياته بما بعده، يُقال: وصّى وأوصى أيضاً، والاسم: الوصّية والوصاة(٥).

واصطلاحاً: بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته، أو سفره لشخص،

---

(١) المصدر نفسه: ٢٨٦.

(٢) ينظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تح: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م): ١٣١/١.

(٣) المصدر السابق: ٢٨٧.

(٤) الوسيط: ١٢٠.

(٥) تحرير الفاظ التنبيه، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تح: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١ (١٤٠٨هـ) : ٢٤١/١.

وروي عن بعض السلف انه جوز بذلك رواية الموصى له لذلك عن الموصي، الراوي[١].

قال ابن الصلاح: "وهذا بعيد جداً، وهو إما زلة عالم، او متأول على انه أراد الرواية على سبيل الوجادة.."[٢].

وقال النووي: "والصواب أنه لا تجوز"[٣].

وقال آخرون: لا تجوز الوصية إلاّ إن كان هناك من الشيخ إجازة للموصى له، وهو رأي الجمهور[٤].

الألفاظ الدالة على الوصية:

لم يروِ أحدٌ من المتقدمين بطريق الوصية، وعبارة الأداء عند مَنْ جوزها أن يقول: أوصى إليّ فلان، أو أخبرني فلان بالوصية،أو وجدت فيما أوصى إليّ فلان أن فلاناً حدّثه، ونحو ذلك[٥].

الطريقة الثامنة: الوِجادة .

لغة: لم أعثرلها على معنى لغوي غير ما ذكره ابن الصلاح، قال: الوجادة في اللغة بكسر الواو، مصدر لوجد مُوَّلد غير مسموع من العرب، ونقل قول العلامة المعافي بن زكريا النهرواني: "فرع المولدون قولهم وجادةً فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين

(١) مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٨.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) تدريب الراوي: ٣٤٧.
(٤) نزهة النظر: ١٢٧/١.
(٥) شروط الراوي والرواية: ١٨٦.

المعاني المختلفة، يعني قولهم: وَجَدَ ضالته وِجْداناً، ومطلوبَهُ وجوداً، وفي الغَضَب: مَوجِدَةً وفي الغنى: وُجْداً، وفي الحب وَجْداً "[١].

وهي في الاصطلاح:

ان يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه ولم يلقه، او لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة ولا نحوها، فله ان يقول: وجدتُ بخط فلان، ويذكر شيخه، ويسوق سائر الإسناد والمتن، او يقول: وجدتُ؟ او قرأتُ بخط فلان عن فلان، ويذكر الذي حدَّثَهُ ومَنْ فوقه، هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، وهو من باب المنقطع والمرسل، غير انه أَخَذَ شوباً من الاتصال، بقوله: وجَدْتُ بخط فلان" [٢].

وقد اختلف العلماء في العمل، فمنهم مَنْ لا يرى العمل بها، قياساً على المرسل والمنقطع، مما يدل على عدم الاتصال، وهم معظم المحدثين والفقهاء من المالكية.[٣]

والشافعية أجازوا العمل بها، وهو ما ذهب اليه ايضاً ابن الصلاح فقال: "...فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لا نسد باب العمل بالمنقول، لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم في النوع الأول..."[٤].

الألفاظ الدالة على الوجادة:

ذكر العلماء أن التعبير الدقيق لمن وجد ذلك ان يذكر انه وجد هذا الحديث، فيقول: وجدتُ، أو قرأت بخط فلان، او في كتاب فلان بخطه: حدثنا فلان...، ويسوق السند والمتن، فهذا كان شأن المحدثين بهذا الطريق، وفي مسند الامام احمد، أحاديث كثيرة

(١) مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٨-٢٨٩.
(٢) المصدر نفسه: ٢٨٩.
(٣) ينظر: تدريب الراوي: ٣٥، وشروط الراوي والرواية: ١٨٧.
(٤) المصدر السابق: ٢٩١.

نقلها ابنه عبدالله، كان يقول فيها: "وجدت بخط أبي في كتابه.." ثم يسوق الحديث، ولم يستجز أن يرويها عن أبيه، وهو رواية كتبه، وابنه وتلميذه وخط أبيه معروف له، وكتبه محفوظة عنده، وهذا من الورع والأمانة في النقل(١).

وقد نبه ابن الصلاح على ان مِنَ المحدثينَ من يروي في الوِجادة بلفظ "عن" وقال: "وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث يوهم سماعه منه، وجازف بعضهم فأطلق فيه حَدَّثنا وأخبرنا، وانتقد ذلك على فاعله، وإذا وجد حديثاً في تأليف شخص وليس بخطه، فله ان يقول: ذكر فلان، أو قال فلان: أخبرنا فلان، أو ذكر فلان عن فلان، وهذا منقطع لم يأخذ شوباً من الإتصال"(٢).

ومن الجدير بالذكر أن بعض العلماء المعاصرين لم يعدّوا الوِجادة كأحد طرق رواية الحديث، وإنما ذكرها العلماء في هذا الباب إلحاقاً به، لبيان حكمها، وما يتخذه الناقل في سبيلها.(٣)

وهنا دقيقة يجب التنبيه عليها، وهي الوِجادة المنقطعة أن يرى الطالب في كتاب شيخه، لا في كتابه عن شيخه، قال أحمد محمد شاكر: " وهذا الجواب هو الصحيح المتعين هنا، لأن الراوي إذا وجد في كتاب نفسه حديثاً عن شيخه، كان على ثقة من أنه أخذه عنه، وقد تخونه ذاكرته، فينسى أنه سمعه منه، فيحتاط تورعاً، ويذكر أنه وجده في كتابه، كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله"(٤).

---

(١) الوسيط: ١٢٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٩، وتدريب الراوي: ٣٤٩، والوسيط: ١٢٢.

(٣) ينظر: الباعث الحثيث، الهامش: ١٣٠.

(٤) المصدر نفسه: ١٣١.

المطلب الثاني
الوسائل الحديثة في تحمل الحديث

سنتكلم بإذنه تعالى على كل طريقة من طرق التحمل السابقة الذكر و حسب الترتيب، ونبين مدى صلاحيتها للتحمل في العصر الحديث، عبر وسائل الاتصالات الحديثة، وسيكون الكلام حصراً على: الهاتف النقّال، والبريد الالكتروني المكتوب والمسموع والمرئي، على اعتبار ان كل الناس خصوصاً طبقة الطلاب والأساتذة، أصبح لديهم هاتف نقّال، والأغلب من طلبة العلم والشيوخ عندهم بريد الكتروني إن لم يكن شخصياً، فيكون عاماً، كبريد جامعة، أو كلية، أو مؤسسة وهكذا.

وكذلك يتناول البحث السماع عن طريق التلفزيون، والراديو، ونحاول أن نحدد الشروط والضوابط في كل حالة على حدة، ونحب ان نذكر في هذا المقام ان التحمل في هذا العصر من الشيخ يكون فخرياً، ولا يُراد منه ما كان يراد في الماضي، فهو فقط للمحافظة على خصيصة الأمة، ولأن المسلمين يحيون بهذا التحمل، وحضور مجالس العلم سنة نبيهم ﷺ وسنة السلف الصالح من علماء الأمة وأعلام الهدى والرشاد، ونود أن نشير هنا الى ان كل ما يشترط به ضبط الكتاب، ومراجعته ومطابقته مع أهل شيخه، ليست مما يراد اليوم، لأن الشيخ يحدث من كتاب مطبوع ومحقق ومدقق، وبهذا الشكل يندفع عندنا الكثير من الإشكالات التي ربما ترد على طرق التحمل.

١- السماع عبر وسائل الاتصالات الحديثة:

يصح سماع التلميذ من لفظ شيخه عن طريق الهاتف الجوال، اذا كل منهما (التلميذ وشيخه) يعلم قطعا ان الاتصال بينهما صحيح، يعني ان يعلم الشيخ ان الذي يكلمه هو تلميذه، وكذلك يعلم التلميذ ان متكلمه هو شيخه، وهنا والله اعلم – يشترط وجود الشهود عند الطرفين – وان يكونوا– أي الشهود من الثقاة العدول، وغالباً ما يكونون

من طلبة العلم، او من ذوي الشيخ، او من ذوي التلميذ، فإن إحتيج الى شهادتهم أدّوها، حتى يكون السماع صحيحاً لا شبهة فيه.

واذا صح السماع عن طريق الهاتف الجوال، فمن باب أولى أن يصح السماع من الشيخ عن طريق الانترنت (البريد الالكتروني) إذا علم التلميذ أن المتكلم شيخه،وهو ليس صعباً، لان لكل إنسان بريد الكتروني خاص به، وليس من الصعب التأكد من ذلك.

أما اذا كان التحمل عن طريق الانترنت (البريد الالكتروني) صوتاً وصورةً، فهو كاللقاء بينهما، وهذا السماع صحيح تماماً، لأنهما كالملتقيان في مكان واحد، وهو أحسن من غيره، لأنه يمكن للتلميذ الاستفهام، أو الاستعلام عن أي شيء من شيخه كأنه حاضر بين يديه ، وهذا اذا كان الاتصال بينهما مباشر، أي ليس مسجلاً.

فإن كان درس الشيخ مسجلاً على الانترنت، فيمكن ان يسمع منه تلميذه، ويستفهم منه إذا أراد عن طريق الهاتف الجوال، وهذه الصورة أيضاً يشترط فيها وجود الشهود عند كلا الطرفين، أو أحدهما.

وكذلك يصح السماع إذا ظهر الشيخ في التلفاز، وتابعه تلميذه، وهو يعلم ان هذا هو شيخه، لكن بشرط ان يكون في مجلس علم أو درس في الحديث، ويكون عادة على قناة خاصة تعنى بهذه البرامج، ويكون الشيخ عالماً بان اناساً كثيرين يتابعونه ومن ضمنهم طلبته حتى يدخل الطلاب في نيته وهو يحدِّث، فإذا سمعوه صَحّ تحملهم منه، وكذلك يصح سماع التلميذ لشيخه عن طريق الراديو، إذا علم ان المتحدث هو شيخه نفسه، لأنه عادة يُقدّم اسم المقدّم للبرنامج أو الضيف الذي سيتولى التحديث، والتلميذ يعرف صوت شيخه، وهذه الصورة والله تعالى اعلم- مندرجة ضمن ما قاله العلماء من جواز السماع من وراء حجاب، إذا عرف صوته، ودليل العلماء هو أمر النبي ﷺ بالاعتماد على سماع صوت ابن أم مكتوم في حديث: "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم"[1]، مع غيبة شخصه عمّن يسمعه، وأيضاً

[1] الحديث: سبق تخريجه في ص.

فقد كآن يسمعه، وايضاً فقد كان الصحابة والتابعون يروون عمن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن من وراء حجاب[١].

وهذه الصورة ايضاً تحتاج الى شهود من طرف التلميذ يشهدون بصحة سماعه من الشيخ مع غيبة الشيخ عنه، مع التذكير بأن العلماء صححوا سماع الطالب لوحده لأنهم قالوا: "إن سمع لوحده، يقول: سمعت، ومع جماعة، يقول: سمعنا، في صيغ الأداء"[٢].

ويكون التحمل صحيحاً بجميع صوره، وصيغ الأداء عنها نفس صيغ الأداء في التحمل عن طريق السماع.

ونضيف هنا: أن العلماء قالوا بان العادة جرت بأن تكون هناك مقابلة بين الأصل والكتاب المنسوخ بعد انتهاء السماع، لتصحيح خطأ، أو تأكيد صواب، او تدوين شيء فات ، نقول :

ان هذه الأمور جميعها مأمونة الآن، لأن الكتب الحديثة كلها موجودة ومطبوعة ومحققة ومدققة ومخّرجة، ومشروحة، ويحتمل بشكل كبير أن يكون كلاً من الشيخ وتلميذه يقرآن الطبعة نفسها من الكتاب، و لنفس دار النشر فلا يلزم هذا في الوقت الحاضر.

بقي أن نضيف انه يمكن لطالب العلم أو التلميذ إذا أدّى ما تحمله من شيخه عن طريق السماع عبر رسائل الاتصالات الحديثة ان يحدد سماعه بأي وسيلة كانت، فهو لمجرد الأمانة العلمية، وحتى لا يتشكك سامع في كلام التلميذ.

والى ذلك ذهب صاحب توضيح الافكار[٣].

٢- القراءة على الشيخ (العَرْض) عبر وسائل الاتصالات الحديثة:

---

(١) ينظر: الوسيط: ١٠٠، وتوضيح الأفكار: ١٩٢/٢-١٩٣ .

(٢) ينظر: معرفة انواع علوم الحديث : ٢٥١.

(٣) ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار الصنعاني: ١٩٢/٢-١٩٣.

يجوز كذلك العرض عن طريق الهاتف الجوال بان يقرأ الطالب على استاذه وهو يسمع، بشرط ان يتحقق الطالب من ان شيخه على الجانب الآخر وهو يسمع حديثه و قراءته، والتحقق من هذا ليس صعباً، فقط التحقق من رقم الهاتف، أو معرفة صوت الشيخ.

ويجوز كذلك عن طريق الاتصال بالانترنت صوتاً وصورة، وهو آكد، أو صوتاً فقط، وهو مثل الاتصال عن طريق الهاتف الجوال، ويجوز كذلك ان يتابع الطالب عَرْضَ أحد الطلاب غيره على الشيخ، عن طريق الانترنت، أو التلفزيون، وهو ممسك بكتابه (والكتب الآن كلها مطبوعة ومضبوطة)، وذلك لأن تعريف القراءة على الشيخ، يقول: إن القارئ يعرض على الشيخ مايقرؤه، كما يُعرَض القرآن على المُقريء، وسواء في هذا النوع أن يكون الطالب هو القارئ، أم كان القارئ غيره، وهو يسمع، ويجب ايضاً ان يكون الشيخ متابعاً للعرض، سواء من حفظه، أو من كتابه، مع عدم غفلته، وإن كانت مسألة التحريف والسهو والغلط مأمونة، فيصحح لتلميذه ما يمكن ان يخطأ فيه .

وإذا جاز العرضُ على الشيخ عن هذا الطريق، فكذلك يجوز إذا كان عن طريق الراديو، فإن كان يسمع وحده يقول في الأداء: (أخبرني)، وإن كان مع جماعة، يقول: (أخبرنا)، وضابط تصحيح الكتاب ومقابلته مع كتاب شيخه اليوم ليست ضرورية، لأن الكتب كلها مطبوعة ومضبوطة مما يجعل التحمل أسهل.

ويؤدي التلميذ ما تحمله عبر وسائل الاتصالات الحديثة، فيحدد الوسيلة التي تحمل عبرها.

وهذه الطريقة – والله تعالى اعلم– مثل السماع، أو العرض من وراء حجاب، وهو مجاز كما علمنا سابقاً من طريقة سماع الصحابة على امهات المؤمنين وتحملهم، ماكُنَّ يروين من وراء حجاب[1]، وكذلك مستندهم فيه حديث ضِمام بن ثعلبة.

---

(١) ينظر: الوسيط: ١٠٠..

أما صيغ الأداء لمن تحمل بهذه الطريقة، فهو أن يقول: قرأت على فلان إن كان هو القارئ، او قُرِيء على فلان إن كان بقراءة غيره مع تصريحه بقوله: وأنا أسمع للأمن من التدليس(١).

أما على رأي المتأخرين من علماء هذا الفن، فالمتحمل عن طريق القراءة على الشيخ وحده، يقول: "أخبرني" ، وإذا سمع مع غيره، يقول: "أخبرنا"(٢) وقد يصار أيضاً الى تحديد طريقة التحمل عن طريق أي الوسائل الحديثة، تمت، فيذكرها الطالب.

٣- الإجازة عبر الوسائل الحديثة:

عرّفنا الإجازة فيما سبق، بأنها: "إذنٌ في الرواية لفظاً، أو خطاً يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً، يعني أنها تتضمن إخباره بما أذن له براويته عنه"(٣).

وعلمنا مما سبق ان السماع ليس شرطاً في الإجازة، أي لا يشترط سماع الشيخ لقراءة التلميذ ولا العكس حتى ينال التلميذ الإجازة فيمكن للشيخ ان يقول لتلميذه: أجزتك، أو أجزت لك ان تروي عني صحيح البخاري، او كتاب الإيمان من صحيح مسلم، فيروي عنه بموجب ذلك من غير ان يسمعه منه أو يقرأه عليه(٤).

وقال القاضي عياض: الإجازة إما مشافهة ، أو إذنٌ باللفظ مع المغيب، أو يكتب له ذلك بخطهِ بحضرته، أو مغيبه، والحكم في جميعها واحد، إلّا إنه يحتاج مع المغيب لإثبات الفعل، أو الخط(٥)"، وعليه يمكن القول بأن: يمكن للشيخ ان يجيز تلميذه البعيد عنه بواسطة الهاتف الجوال، وهو المقصود بقول القاضي عياض: "إما مشافهة، أو إذناً باللفظ مع المغيب"، وكذلك يمكن له ان يجيزه عبر البريد الالكتروني، سماعاً أو كتابةً، ويمكن له أن يرسل له رسالة نصية على الهاتف الجوّال، او على بريده الالكتروني، ويمكن له ايضاً ان يكتب له رسالة بخط يده

---

(١) ينظر: فتح المغيث: ١٧٩/٢.

(٢) ينظر: الوسيط: ١٠٣، وشروط الراوي والرواية: ١٧٢ وما بعدها.

(٣) شرح المنظومة البيقونية: ٢٠٠.

(٤) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث: ٢١٥.

(٥) ينظر: الإلماع: ٨٨/١.

ويرسلها له عن طريق الهواتف الجوّالة الحديثة، التي ترسل خط اليد كما هو، أما اشتراط الإثبات في حالة الغيبة، أو الخط، فالإثبات يكون بحفظ الرسالة النصية، وكما هو معلوم حفظ الرسالة مع حفظ الرقم المرسلة منه، أي رقم الشيخ، وكذلك حفظ البريد الالكتروني، وكذلك تحفظ الرسالة الالكترونية مع البريد الالكتروني للمرسلة منه، فإذا ما طُولِبَ الطالبُ بالإثبات، أثبته بكل سهولة.

أما اشتراط مقابلة النسخ فليس مطلوباً بعدما ذكرنا من أمن الغلط واللبس والنقص، والله تعالى اعلم .

وكما هو معلوم أن أعلى أنواع الإجازة تكون لكتب معينة، وأحاديث مخصصة، مفسرة في اللفظ، أو محال على فهرسة حاضرة أو مشهورة، وهي كلها الآن موجودة، ويمكن اقتناؤها للجميع.

وقد ذكرنا سابقاً في تعريفها: "أنها إذن في الرواية لفظاً، أو خطاً...".

وبما انها تجوز عن طريق السماع، فكل وسائل الاتصالات الحديثة تكفل هذا السماع من الطالب للشيخ وبالعكس، فيستطيع الطالب سماع الشيخ وروايته أيضاً(١).

ونذكر أيضاً بما سبق ان أوردناه من أن من تحمل بالإجازة لا يجوز له أن يروي بها إلّا بعد أن يصحح نسخته على نسخة المؤلف، أو على نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف، أو نحو ذلك مما نسخ وصحح على النسخ المقابلة المصححة.(٢) وعلمنا ما فيه.

وكذلك يجوز للشيخ ان يجيز جميع مجازاته لتلميذه، كأن يقول له: أجزت لك رواية ما أُجيز لي روايته، والصحيح أنها جائزة(٣).

وقد ذكرنا آنفاً: أن الإجازة تكون إما بالتلفظ، أو الكتابة، وهاتان الصورتان كلتاهما مما تضمنه وسائل الاتصالات الحديثة، وقيل: "ينبغي للمجيز كتابة ان يتلفظ بها

---

(١) ينظر: شرح المنظومة البيقونية: ٢٠٠.

(٢) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث: ٢١٦.

(٣) ينظر: الإلماع: ٨٨/١، ومقدمة ابن الصلاح: ٨٦.

أيضاً، فإن اقتصر على الكتابة مع قصد الإجازة، صحت"[١]، وهذه الصورة ممكنة في جميع وسائل الاتصالات الحديثة.

أما صيغ أدائها:

فعند المتقدمين كانت تؤدى بقول المجاز: أجازني، أو أجازنا فلان، أما المتأخرين فقد اصطلح قوم منهم على إطلاق: (أنبأنا) في الإجازة، وهو الذي استقر عليه الاصطلاح[٢]، ويمكن للمتحمل عن طريق الإجازة بإحدى الوسائل الحديثة أن يحدد الوسيلة التي تحمل بها، كأن يقول: "أنبأني عن طريق الهاتف الجوّال، أو عن طريق البريد الإلكتروني وغيره، والله تعالى أعلم.

المناولة عن طريق الوسائل الحديثة:

علمنا مما سبق أن تعريف المناولة هو بمعنى الإعطاء[٣]، ولمّا كان إعطاء الشيخ لتلميذه كتاباً، أو أي شيء مستحيلاً عن طريق الوسائل الحديثة، فيمكن ابدال مفهوم المناولة بمفهوم الإرسال، وهي على صور.

ففي الصورة الأولى: وهي ان يناول الشيخ الطالب كتابه، أو فرعاً مقابلاً عليه، ويقول له: هذا سماعي، أو روايتي عن فلان فاروهِ عني، يمكن للشيخ أن يرسل له كتابه هذا، أو الفرع المقابل عليه عن طريق البريد الالكتروني (لان ارسال كتاب عن طريق الجوال أمر صعب جداً)، ويستطيع اخباره بان هذا سماعه فيمكن للطالب ان يرويه عنه، والاخبار يمكن ان يكون اثناء الارسال على البريد الالكتروني، أم ان يخبره عن طريق الهاتف الجوال بذلك بعد ارساله لكتابه عن طريق البريد الالكتروني.

اما على الصورة الثانية والتي أسموها (عرض المناولة)[٤]، فكذلك يجوز للطالب ان يرسل الى الشيخ كتابه الذي من حديث الشيخ أصلا، او مُقابَلاً به، فيتأمله الشيخ

---

(١) ينظر: الوسيط: ١٠٧.

(٢) ينظر: الوسيط: ١١٤.

(٣) ينظر: توضيح الأفكار: ٢٠٣/٢.

(٤) ينظر: الوسيط: ١١٥، وشروط الراوي والرواية: ١٨٠.

وهو عارف متيقظ، ويقول له: وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، او روايتي عن شيوخي فيه، فآروِه عني، أو أجزت لك روايته عني، ويكون الإرسال عن طريق البريد الإلكتروني، والكلام عن طريقه وعن طريق الهاتف الجوّال.

وهاتان الصورتان يمكن التعامل معهما عن طريق الوسائل الحديثة، أما باقي الصور ففي جوازها كلام، وبعضها مختل، فالأولى عدم التحمل عن طريقها(١).

صيغ أدائها:

ذكر العلماء انى كل لفظ صريح يدل على المناولة، تصح الرواية به، أو تقييد (حدثنا- أخبرنا) بالمناولة، كأن يقول: حَدَّثنا فلان مناولة، ويمكن ان يتبين معها الوسيلة التي تحمل بها، كالهاتف الجوّال: والبريد الالكتروني، أما ان تكون الرواية مطلقة بلا تقييد بالمناولة فهذا لا يجوز عند جمهور العلماء(٢).

المكاتبة او الكتابة عبر الوسائل الحديثة:

تُعد هذه الطريقة أقرب الطرق التي يمكن ان يتحمل بها الطالب عبر الوسائل الحديثة، لأنها تعتمد على كتابة الشيخ الى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه، او يكتب له ذلك وهو حاضر، وبما ان الحضور غير وارد فيصح ان يكتب له عن طريق الهاتف الجوّال، أو عن طريق البريد الالكتروني، أو يمكن ان يرسل صورة مكتوبة بخطه الى تلميذه وهو أمر مكفول الآن، اما عن طريق الهواتف الحديثة التي تنقل الخط كما هو، او عن طريق تصوير المكتوب وإرساله عبر البريد الالكتروني، وقالوا: (ويلتحق به ما إذا أمر غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه)، وهذا أمر ممكن وواقع عن طريق الوسائل الحديثة، ويتحمل الطالب بهذه الطريقة بكلا

(١) ينظر: معرفة انواع علوم الحديث: ٢٧٩، ومقدمة ابن الصلاح: ٢٨٠، وفتح المغيث: ١٢٢/٢.

(٢) ينظر: تدريب الراوي: ٣٤٠-٣٤١، وشروط الراوي والرواية: ١٨٠.

قسميها، وهو المقترن بالإجازة، والمجرد عن الإجازة، وكلا القسمين تجوز الرواية به ويصح التحمل به[١].

قال ابن الصلاح: "... يكفي في ذلك أن يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وإن لم تقم البيّنة عليه، ومن الناس من قال: الخط يشبه الخط، فلا يجوز الاعتماد على ذلك، وهذا غير مرضي، لأن ذلك نادر والظاهر أنّ خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه إلباس"[٢]، وحتى هذا القيد (وهو أن يكتب بخط يده) ممكن عبر الوسائل الحديثة، كأن يكتب ذلك بخط يده ويرسل صورته للتلميذ، أو ان يستعمل الهواتف الذكية التي ترسل خط اليد كما هو.

أما صيغ أدائها فهي كل لفظ يدل على المكاتبة صحيح، والمختار قول من قال: "كتب إليّ فلان، قال: حدثنا بكذا وكذا" هذا هو الصحيح اللائق بمذهب أهل التحري والنزاهة، وكذلك لو قال: أخبرني به مكاتبةً، أو كتابةً ونحو ذلك من العبارات، والمكاتبة المقرونة بلفظ الإجازة، فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة[٣].

الإعلام عبر الوسائل الحديثة:

وهو بمعناه: إعلام الراوي للطالب بأن هذا الحديث أو هذا الكتاب سماعه من فلان، أو روايته مقتصراً على ذلك من غير ان يقول: "اروِه عني، أو أذنت لك في روايته"[٤].

وعلى الرغم من ان هذه الطريقة مختلف في جواز الرواية بها على رأيين، إلّا ان الطريقة هي نفسها بوجهيها الجائز وغير الجائز ممكنتان عبر الوسائل الحديثة، الهاتف والبريد الالكتروني، وكذلك الراديو والتلفاز.

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٤.

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٥.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٥، والكفاية: ٣٤٢-٣٤٣.

(٤) مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٦.

أما صيغ الأداء فهي: أعلمني فلان، أو حدثني فلان بالإعلام، أو أخبرني بالإعلام ونحو ذلك[١].

الوَصيّة عبر الوسائل الحديثة:

صورة الوصّية لم يجوّز العلماء العمل بها في الوقت الماضي، فلا نرى جوازها في الوقت الحاضر أيضاً احتراماً لآراء أئمتنا الكرام، وقد نُقِلَ المنع من هذه الصورة عن عدد من العلماء الأجلاء منهم: ابن الصلاح[٢]، والنووي[٣]، ونقل ذلك عن الجمهور[٤].

الوِجادة عبر الوسائل الحديثة :

على الرغم من ان بعض الرواة وعلماء الحديث السابقين عمل بالوِجادة وروى بها مثلما فعل عبدالله بن أحمد بن حنبل[٥]، إلاّ أن بعض العلماء المعاصرين لم يعدّوها كأحد طرق رواية الحديث، وإنما ذكرها العلماء في هذا الباب إلحاقاً به، لبيان حكمها، وما يتخذه الناقل في سبيلها[٦].

لذلك رأينا عدم الخوض فيها ما لم تكن محط إجماع أو إتفاق على جوازها وجواز التحمل بها – والله تعالى أعلم وأحكم.

وفي ختام هذا البحث نود أن نذكر بأن العلماء في أزماننا هذه لا يُقاسون على المشايخ المتقدمين، وهذا محل اتفاق بين جميع العلماء في مختلف العلوم الشرعية، خصوصاً علوم الحديث، إذ ان الضبط في زماننا بل وقبله من الأزمان المتطاولة قل

---

(١) ينظر: الوسيط: ١٢٠.
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح: ٢٨٨.
(٣) ينظر: تدريب الراوي: ٣٤٧.
(٤) ينظر: نزهة النظر: ١٢٧/١.
(٥) ينظر: الوسيط: ١٢٢.
(٦) ينظر: الباعث الحثيث: ١٣٠.

وجوده في العالم، وعز وقوعه، فإن غاية درجات المحدِّث – في هذه الأزمنة – المشهورة بالرواية الذي ينصب نفسه لإسماع الحديث في مجالس النقل: أن تكون عنده نسخة قد قرأها أو سمعها، أو في بلدته نسخة عليها طبقة سماع، اسمه مذكور فيها، او له مناولة، أو إجازة بذلك الكتاب، فإذا سمع عليه استمع الى قارئه، وكتب له خطه بقراءته وسماعه.(١)

(١) ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: ٧٣/١.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعدما مرّ بين أيدينا، وما وقفنا عليه من البحث، يمكن ان نجمل ما توصلنا إليه بالنقاط الآتية:

١. إن علوم الحديث مرّ بأطوار وأدوار حتى انتهى إلى ما هو عليه اليوم كباقي العلوم الشرعية الأخرى.
٢. إن طرق التحمل الموجودة اليوم في كتب المصطلح كانت معلومة لدى المتقدمين من حيث العموم.
٣. أضاف المتأخرون جزئيات وتفصيلات كثيرة على طرق التحمّل.
٤. لكل طريقة من طرق التحمل ألفاظ مخصوصة يؤدي المتحمل ما تحمله بها.
٥. بعض طرق التحمل ما عاد العمل به سارياً اليوم، ولكن بقي من ضمن الطرق التي تدرس، لأنها من الطرق المعتبرة قديماً.
٦. طلب الإجازة في التحديث في الوقت الحاضر لا يراد منه ما كان مطلوباً في السابق، ولكن يؤخذ للتبرك، ولغرض المحافظة على خصيصة الأمة الإسلامية، وهو الإسناد.
٧. يمكن الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لخدمة الدين الاسلامي.
٨. يمكن تطبيق شروط التحمل المعتبرة لدى العلماء المتقدمين، فتطبق اليوم على الأجهزة الحديثة.
٩. إذا أمكن تطبيق شروط التحمل القديمة على وسائل الاتصالات الحديثة، فيمكن تصحيح التحمل.
١٠. كثير من الضوابط والقيود الموضوعة قديماً لضبط كتاب الشيخ، أو التلميذ، تعد لاغية اليوم، بعد طبع الكتب وتدقيقها وتحقيقها.
١١. لما كان الدين الإسلامي صالحاً لكا زمان ومكان، فإنه بالإمكان الإستفادة من الوسائل العلمية في كل زمان ومكان لخدمة الدين ونشره.

والله تعالى أعلم

المصـــادر

القرآن الكريم

١-الأصالة والتجديد في دراسة علوم الحديث، مطبوع مع زيادة الثقة في كتب الحديثة، دراسة موضوعية نقدية، د. حمزة بن عبد الله المليباري، طبع: ملتقى أهل الحديث.

٢-إصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت (ت ٢٤٤هـ)، تح: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط١ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).

٣-الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، تح: احمد صقر، دار التراث، المكتبة العتيقة، القاهرة، ط١(١٣٧٩هـ، ١٩٧٠م).

٤-الباحث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت٧٤٤هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، ط٢، د.ت.

٥-البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، وطبعة دولة الكويت الأولى (١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

٦-البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

٧-تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين،ن دار الهداية: د.ت.

٨-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، الحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: محمد أيمن بن عبد الله الشبراوي، دار الحديث . القاهرة، ط (١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م).

٩- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم، دار العلم، دمشق، ط١(١٤٠٨هـ).

١٠-تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير، للبخاري (ت٢٥٦هـ)، إعداد: د.محمد عبد الكريم بن عبيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١(١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

١١-التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ط١(١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م).

١٢-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط١(٢٠٠١م).

١٣- التوفيق على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي، ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، علم الكتب، القاهرة، ط١ (١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م).

١٤- توضيح الافكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، تح: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥-جامع الاصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، ابن الاثير (ت٦٠٦هـ)، تح: عبدالقادر الأرنؤوط، التتمة، تح: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان، مطبعة الملاح، ط١ (١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م).

١٦- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١ (١٩٨٧م).
١٧- الحديث والمحدثون، محمد محمد ، أبو زهو ، دار الفكر العربي، القاهرة (١٣٧٨هـ).
١٨- الرسالة، الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس، القرشي المكي (ت٢٠٤هـ)، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصرط١ (١٣٥٨هـ-١٩٤٠م).
١٩- رسوم التحديث في علوم الحديث، برهان الدين، أبو اسحاق ابراهيم بن عمر بن خليل الجعبري (ت٧٣٢هـ)، تح: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م).
٢٠- سنن أبي داود، لسليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٢١- سنن البيهقي الكبرى، لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، البيهقي (٤٥٨هـ)، تح: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣ (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م).
٢٢- سنن الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ)، تح: ابراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢ (١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م).
٢٣- سنن النسائي الصغرى (المجتبى من السنن)، لأحمد بن شعيب أبو غدة، مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، ط٢ (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
٢٤- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م).
٢٥- شرح المنظومة البيقونية، للشيخ عبدالله سراج الدين، دار الفلاح، حلب.

٢٦- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الاثر، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن، نورالدين الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ)، قدّم له: الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، تح: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم –لبنان بيروت. د. ت.

٢٧- شروط الراوي والرواية عند اصحاب السنندراسة تطبيقية، د. محمد بن عبدالله الرزاق أسود، تقديم: أ.د. محمد عجاج الخطيب، دار طيبة، ط١ (١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م).

٢٨- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تح: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ (١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م).

٢٩- صحيفة أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله عنهما، كتبه: د. صالح بن أحمد رضا، مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، العدد الثامن، رجب (١٤١٣هـ).

٣٠- صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١ (١٤٢٢هـ)، مع الكتاب شرح وتعليق: د. مصطفى ديب البغا.

٣١- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، أبي السحن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٣٢- الصغير بين آهلية الوجوب وآهلية الأداء، لمحمود مجيد بن سعود الكبيسي، راجعه: عبدالله بن ابراهيم الأنصاري، دار إحياء التراث الاسلامي، قطر، ط١ (١٤٠٣هـ).

٣٣- مسند الامام احمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تح: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٢ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩).

٣٤- علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح.

٣٥- كتاب العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تح: د. مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار مكتبة الهلال.

٣٦- الفائق في غريب الحديث والأثر، ابو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، جار الله (ت٥٣٨هـ)، تح: علي محمد البجاوي، محمد أ[و الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢.

٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (ت٨٩٢هـ)، تح: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط١ (١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م).

٣٨- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت٩٠٢هـ) تح: علي حسين علي، مكتبة السنة – مصر – ط١ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٣٩- الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري، تح: محمد ابراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة، مصر.

٤٠- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآباذي (ت٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرعسوسي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط٨ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٤١- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، تقديم وإشراف: د. رفيق العجم، مكتبة لبنان، ناشرون، ط١ (١٩٩٦)- لبنان.

٤٢- كشف الاسرار شرح اصول البزدوي، عبدالعزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الاسلامي- د.ت.

٤٣- الكفاية في علم الرواية، ابو بكر احمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تح: أبو عبدالله السورقي-ابراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة – د.ت.

٤٤- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء (١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، د.ت.

٤٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور الانصاري الافريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ (١٤١٤هـ).

٤٦- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تح: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٤٧- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، لأبي محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ)، تح: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط٣ (١٤٠٤هـ).

٤٨- المخصص، ابو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تح: خليل ابراهيم جفّال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٩).

٤٩- معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبداللطيف الهميم، والشيخ ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م).

٥٠- معرفة علوم الحديث، لأبي عبدالله الحاكم، محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري (ت٤٠٩هـ)، تح: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ (١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م)، و ط٤ (١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م) ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥١- معجم الصواب اللغوي، دليل المثقف العربي، د. أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل عالم الكتب، القاهرة، ط١ (١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م).
٥٢- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تح: أ.د. محمد ابراهيم عباده، مكتبة الآداب – القاهرة- مصر، ط١ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).
٥٣-معجم المصلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبدالرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون/جامعة الأزهر، دار الفضيلة.
٥٤-مقدمة ابن الصلاح، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، مكتبة الفارابي، ط١ (١٩٨٤م).
٥٥-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تح: أبو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م).
٥٦-المستخرج على المستدرك، للحاكم (أملاها العراقي في مجالس)، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي (ت٨٠٦هـ) تح: محمد عبدالمنعم رشاد، مكتبة السنة، القاهرة، ط١ (١٤١٠هـ).
٥٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ، المكتبة العليمة، بيروت.
٥٨- مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني (ت٣٦٠هـ، تح: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م).
٥٩- منهاج المحدثين في القرن الأول الحجري وحتى عصرنا الحاضر، علي عبدالباسط فريد، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٦٠-منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين محمد عتر الحلبي، دار الفكر، دمشق-سورية، ط٣ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١ (١٣٨٢هـ ، ١٩٦٣م).
٦٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الاثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط١ (١٤٢٢هـ).
٦٣- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تح: د. زين العابدين بن محمد بن فريح ، أضواء السلف، الرياض، ط١ (١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م).
٦٤- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد بن محمد، أبو شهبة، مكتبة السنة، ط١ (١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م).